

8429 - حكم الصلاة خلف الصف منفرداً - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول هذا السائل في سؤاله الثاني رجل صلى ركعة منفردا خلف الصف. فلما سلم الامام اتى بخامسة الذي يظهر لنفسه الصلاة لا صلاة لمن فردا في الصبح اذا صلى ركعتين فاكثر فلا صلاة له - [00:00:00](#)

اما لو صلى بعض الشيء مثل قام خلف الصلاة ثم جامعته اخر او دخل في الصف او ركعة مدخلة في الصف او جماعة واخا لا بأس. اما اذا كمل الركعة - [00:00:20](#)

لقوله لا صلاة لمنفرد خلف الصف واقر ابا بكر لما ركعت من الصف ثم دخل في الصف ولم يمروا بالقضاء دل على انه اذا كان في الركوع او في القيام قبل الركوع - [00:00:34](#)

هذا ثم دخل في الصف او رأوا وصف معه اخر اما اذا سجد ولم سمعه احد واتى باكثر من ذلك فان الصلاة غير صحيحة وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يصلي خلف الصلاة وحده - [00:00:48](#)

يعيد الصلاة وقال لا صلاة لمنفرد خلف الصف اللهم صلي اللهم صلي وسلم وزد وبارك على نبينا وحبينا محمد - [00:01:04](#)